

البرهان في أصول الفقه

وهو مصيب في استقباله مخطئ من حيث إنه لم يدرك صوب الكعبة الذي هو نهاية مطلوبه وهذا مما لا سبيل إلى إنكاره فإن صوب القبلة واحد وهو متعين في علم الله لوجوب الاستقبال .
1474 - فإن قال القاضي المجتهد لم يكلف طلب الكعبة وإنما أمر بتحصيل غلبة الظن إذ لو أمر بطلب صوب الكعبة فهو متعين وعليه أمارات يتصور الوقوف عليها على اليقين فلو كان كذلك لما ساء له استقبال غيره بالاجتهاد وأما المظنونات فهي مشتبكة الطرق لا سبيل إلى حسم مواردنا ومسالكها ولا يكون المظنون قط إلا مظنوناً فلا يحصل له فيه علم فدل على أنه لا حكم في فيه وعلى اليقين .

1475 - قلنا نعم لا يتصور حصول علم فيه ولكن يتصور ظنه وللمظنون مسالك وفوائد كما للعلوم وهو لم يكلف إلا تحصيل غلبة الظن في إنه ظفر بالأشبه وفي الحقيقة يئول الخلاف إلى لفظ إذ لا يستجيز مسلم تأثيم مجتهد وإذا ارتفع التأثيم وحصل الاتفاق على أن كلا يعمل بغلبة ظنه لم يبق للخلاف أثر ولكن شوفنا فيما أوردناه وردناه عوداً على بدأ ان تبين أن للمجتهد مطلوباً هو شوفه وهو طلب الأشبه والأقرب ثم إن تعارضت (الأشباه) وانحسم مسالك الترجيح فقد نقول هذه واقعة خلت عن حكم الله تعالى على ما سيأتى ونحن ننجز الآن المسألتين الموعودتين فيهما يتم الغرض مسألة .

1476 - رددنا في كلامنا أن شوق الناظرين من الطالبين الأشبه وهذا قد اختلف الأئمة في حقيقة الأشبه الذي هو المطلوب فقال قائلون هو الذي يلوح للناظر فيه المشابهة والمقاربة ولا تنطبع عنه عبارة وهذا هذيان لا حاصل له وراءه .

1477 - وقال ابن سريج الأشبه المطلوب هو الذي يغلب على الظن عند تقدير